وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الجرائم المرتبطه بالوسائل الحديثه للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
بوشلوخ علواني زكرياء
كريو مهدي

تحت إشراف الأستاذ
د/خضري محمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ خضري محمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/صديقي سامية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

قَالَ تَعَالَى:

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ}

- صدق الله العظيم -

سورة البقرة الآية (31)

1

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كريمو محمدي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106997 86 والصادرة بتاريخ 20 - 12 - 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-12

توقيع المعني(ة)

106997 86
2017 - 12 - 20
2023 06 12

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوشلوخ علواني زكرياء الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 124650198 والصادرة بتاريخ: 25 / 08 / 2020

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه):

عنوانها: الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.04

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: .....
بطاقة التعريف: 124650198
بتاريخ: 2023/06/25

مصادق عليه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Scanné avec CamScanner

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهات من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف الدكتور خضري محمد فجزاه الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:" "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات –

إلى الأقارب – إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء والزميلات-

زإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. والصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

يشهد العالم انتشارا واسعا لتكنولوجيا المعلومات أدى إلى ظهور أساليب وأدوات عمل وتقنيات جديدة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال العقود الأخيرة، أدى إلى ظهور أساليب وأدوات وتقنيات جديدة تستخدم في العمل والحياة اليومية، ومن هذه التقنيات أثرت على كل النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فنتيجة التقدم العلمي والتطور التقني والانفجار المعلوماتي المتسارع تم إدخال تقنيات المعلومات في تحسين وتحديث الخدمات في ظل الانفتاح والدخول إلى الاقتصاد العالمي الجديد وبمثابة تمهيد للاقتصاد الرقمي.

وتعتبر وسائل الدفع الإلكترونية واحدة من أهم التطورات التي شهدتها التكنولوجيا المالية في العقود الأخيرة، حيث تمثل بديلًا عن النقد والشيكات والحوالات البنكية التقليدية، وتوفر سرعة وسهولة في الدفع والتحويل والشراء عبر الإنترنت.

وتتضمن وسائل الدفع الإلكترونية عددًا من الخيارات، مثل بطاقات الائتمانية والخصم المباشر، والمحافظ الإلكترونية، تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية على تقنيات مثل الشفافية والتشفير والحماية الإلكترونية لضمان سلامة الدفعات وحماية المعلومات المالية الحساسة، كما يوفر استخدام وسائل الدفع الإلكترونية راحة البال للعملاء حيث يمكنهم القيام بالدفعات والتحويلات في أي وقت ومن أي مكان في العالم.

وقد أدى انتشار هذه الوسائل والتي منها الحاسب الآلي والانترنت إلى ازدهار التجارة الإلكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير، مما استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الإلكترونية والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الاقتراض أو الإيداع لدى البنوك أو السحب من أجهزة الصراف الآلي أو أن يستخدمها من اجل الحصول على السلع والخدمات من التجار.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تجريم العمل وخضوعه للمسؤولية الجنائية لابد أن يقوم على وجود نصوص قانونية استنادا المبدأ القانوني الجنائي القائل: " لا تجريم ولا عقاب إلا

بنص"، لذا واجه الفقه والقضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات. وصريحة تحدد كل جريمة وأركانها وكيفية إثباتها والعقوبات المقررة عليها، وهذا ما لا نجده يتحقق عند استخدام البطاقات الالكترونية لأن قانون العقوبات حدد الجرائم على سبيل الحصر؛ وليس من بينها ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وبما أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم، لذلك فإنه تبقى كثيرا من صور جرائم بطاقات الدفع الالكترونية غير مشمولة بالتجريم طبقا لقانون العقوبات ونظرا لانعدام السوابق القضائية في بلادنا فإن الأمر يبقى في دائرة الفقه القانوني والذي يختلف فقهاء القانون كثيرا في تحديد الاستعمالات غير المشروعة التي تدخل في دائرة التجريم.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على نقطة مهمة في مجال الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري من خلال تكييف هذه الاستعمالات مع مختلف الجرائم الواردة فيه من جهة، ومدى تطبيقها على الجرائم الناتجة عن هذا الاستخدام من جهة أخرى باعتبار أن هذه الوسائل قد جلبت صورا جديدة من الجرائم الواقعة على الذمة المالية للأشخاص أو المؤسسات المالية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في الطبيعة الخاصة للوسائل الحديثة للدفع الإلكترونية وتكوينها من عناصر وبيانات إلكترونية، أبرزت الحاجة لتحديد ما إذا كان سوء الاستخدام في حاجة إلى تحديد ووضع نصوص قانونية جديدة في قانون العقوبات لضبط وحكم ذلك، الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني أخذت تشق طريقها بشكل واسع، وأصبح من الممكن الإعتداء على أموال الغير من خلال استخدامها بصورة غير مشروعة، ولكن لم يواكب هذا الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني بتدخل تشريعي ينظم الحماية الجنائية للمصالح والحقوق المرتبطة بها وأمام هذا الوضع فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل نحن بحاجة إلى استحداث نصوص خاصة بتجريم مختلف

صور الاعتداء على المصالح أو الحقوق التي ترتبط باستخدام الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الشخصية في رغبتي الملحة في البحث في مثل هكذا مواضيع تقنية وحديثة وعصرية، لمعرفة خبايا وخفايا هذا النوع من الجرائم التي تفشت في عصرنا هذا وطريقة اكتشافها والتكليف الخاص بكل جريمة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولـة تسليط الضوء على هذا الموضـوع وهي تزايد انتشار التعامل بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني

ومن الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع حداثته من جهة وارتباطه بالواقع من جهة أخرى وللحث على وضع قوانين تحدد عقوبات للاستخدام الغير شرعي لوسائل الحديثة للدفع الالكتروني وحمايتها جنائيا.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

فيما تتثمل الجرائم التي يمكن أن تقع على الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري؟ ومدى الحماية الجنائية المقررة لها ؟

فيما تتمثل الاعتداءات التي تمحق بطاقة الدفع الإلكتروني والمرتكبة من قبل أطرافها؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمـدنا علـى المـنهج التحليلـي الوصـفي للإحاطـة بكافـة الجوانب المتعلقة الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري بما تحويـه من تعـاريف وخصـائص وأحكام الجرائم المتعلقة والمنظمـة لهـا، مـع إلقاء الضـوء علـى تلـك الجرائم المرتبطة

بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري وذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الأول تناولنا فيه النظام العام لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية وسائل الدفع الإلكترونية ثم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للوسائل الحديثة للدفع الالكتروني وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها(المبحث الأول)، ثم نخصص (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها واستعمالها.

الفصل الأول

النظام العام لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني

تمهيد:

يهدف النظام العام لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني إلى حماية بيانات البطاقات الائتمانية والمعلومات الحساسة المتعلقة بالدفع الإلكتروني من الاختراق والسرقة. ويتم ذلك من خلال تطبيق مجموعة من المعايير والإجراءات الأمنية التي تتطلبها الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية والمؤسسات المالية.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على التنظيم العام لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تبيان ماهية وسائل الدفع الإلكترونية (المبحث الأول) ثم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

وسائل الدفع الإلكترونية هي الطرق التي يمكن استخدامها لإجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت. وتعتمد هذه الوسائل على استخدام تقنيات الحوسبة والإنترنت لتمكين المستخدمين من إجراء المعاملات المالية بشكل آمن وفعال.

تتضمن وسائل الدفع الإلكترونية عدة خيارات مثل البطاقات الائتمانية والخصم والتحويل البنكي الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية وغيرها. وتعمل هذه الوسائل على تسهيل الدفع عبر الإنترنت للمستخدمين، بما في ذلك المتاجر الإلكترونية وخدمات الدفع الإلكترونية ومواقع التسوق عبر الإنترنت وخدمات الفوترة الإلكترونية وغيرها.

مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية **(المطلب الأول) أنواع وسائل الدفع الإلكترونية (المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

تعريف وسائل الدفع الإلكترونية **(الفرع الاول) خصائص وسائل الدفع الإلكترونية (الفرع الثاني)**

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية التزام. فتعتبر وسيلة دفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أمواله مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

أولا: التعريف الفقهي للدفع الالكتروني

قدم العديد من الفقهاء تعريفات للدفع الالكتروني، ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفه بأنه "مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية[1].

[1] أيت علي زينة، مصفح فاطمة،" **مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة –2– الجزائر، المجلد 11 / العدد 02، 2022، ص 224.

قدم العديد من الفقهاء تعريفات للدفع الالكتروني، ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفه بأنه "مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية. ومنهم من عرف الدفع الالكتروني بأنه: "عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات ".

يعرف كذلك على أنها: "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[1].

وعرفها البعض بأنها "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية "، وعرفها البعض الآخر بأنها " وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل سند بنكي كالشيكات أو بطاقات الدفع وسند لأمر والتحويلات البنكية"، وعرفها آخرون بأنها جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل أموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو نوعه وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو الكترونية كالبطاقات الذكية[2].

فهو عبارة عن نظام متكامل تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية؛ لأهداف تتمثل في جعل العملية آمنة وميسرة.

[1] أيت علي زينة، مصفح فاطمة،، المرجع السابق، ص 244.

[2] عبد الرحيم وهيبة، وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر، ص 18.

هناك من عرفها بأنها: "هي منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة[1].

ولقد سبق تعريفه في مفهوم التجارة الإلكترونية، وهو يشمل كل قطاعات الاتصال والتكنولوجيا عن بعد؛ وهي شبكة الإلكترونية تسهل الاتصال من خلال الحاسوب وشبكة الأنترنت، لاقتناء أغراض المتعاملين وتصرفاتهم القانونية[2].

وعرف أيضا أنه القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنت وآليات الاتصال عن بعد، وهو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة رقمية بتكنولوجيا حديثة.

ثانيا: التعريف التشريعي للدفع الالكتروني

وحسب ما نصت عليه المادة 112 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) على أنه "يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل". أما المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3]، نصت على أنه" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ثم بصدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية 18-05، عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 5 التي نصت أن وسيلة الدفع الالكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية[4].

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2014 2015، ص 19.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السند الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الأنترنت، دار الوراق والتوزيع، الرياض، 2004، ص 123.

[3] الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 27/08/2003 المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رجج، عدد 28 ماي 2018، الأمررقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر,

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 04 من قانون البنوك الفرنسي الصادر بتاريخ 82 \01\24على أنها: " وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند المستعمل (سند) بنكي – شيكات خاصة – البطاقات البنكية وعرف كذلك بطاقات الدفع باعتبارها أهم وسيلة دفع إلكتروني على أنها " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها وضع أو إصدار بطاقات كالمصارف و الخزينة العامة ومصالح البريد "[1].

وقد عرف المشرع الأمريكي الدفع الالكتروني بأنه "تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا[2].

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

يمكن إجمال خصائص انظمة الدفع في ثلاثة خصائص اساسية، حيث تمتاز بكونها سرية، و بطابعها الدولي و اخيرا بكون الدفع بهذه الطرق يكون بالنقود الالكترونية.

أولا : السرية

تمتاز انظمة الدفع الالكتروني بكون جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة لضمان الحماية و الامان للمستخدم، كما تمتاز بأنها تقوم بتسهيل و تسيير عملية الشراء في التعاملات المالية و بشكل امن وتحقق سهولة التعامل سواء من خلال الهاتف النقال او عبر الانترنت مما يجنب حمل النقود الورقية مع ضمان التاجر الالكتروني لكل حقوقه المالية لدى اتمامه التعاقد مع المشتري الإلكتروني مما يؤدى الى ارتفاع حجم المبيعات[3].

---

[1] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الأشعار بالاقتطاع بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، جوان، 2008، ص 78.

[2] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 19.

[3] سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الالكتروني وآفاق تطويره في الجزائر" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، ص 213.

ثانيا: يتميز الدفع الالكتروني بالطابع الدولي

لكونه وسيلة مقبولة من جميع الدول يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المتعاملين بها في أنحاء دول العالم، وتكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم و في أي وقت و بأي عملة،

ثالثا: يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد

وذلك من خلال تسوية الحسابات والمعاملات عبر فضاء الكتروني عبر كل أنحاء العالم ووجود فضاء معلوماتي مفتوح وتبادل المعلومات الالكترونية من خلال وسائل الاتصال، واعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين موقعي العقد، فشبكة الانترنت تعتبر من أهم مميزات الدفع لكونها تتم وفقا لمعطيات الكترونية تمكن إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة في المكان[1].

رابعا: يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو المذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل، ولا يتم الدفع إلا بتخصيص مبلغ سلفا في حساب خاص لدى عميل يدعى المحفظة الالكترونية[2].

خامسا: العلاقة التعاقدية بين أطراف بطاقات الدفع الالكترونية

هناك عقودا مستقلة تربط بين أطراف البطاقات فهذا يعني وجود عقد يربط بين مصدر البطاقة والتاجر، و عقد آخر يربط بين مصدر البطاقة و حاملها و عقد ثالث يربط بين حامل البطاقة والتاجر[3].

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

إن إتساع نطاق التجارة الإلكترونية أدى إلى تطور النقود، وظهرت بشكل جديد يتناسب مع معاملات التجارة الإلكترونية، وعليه سنتناول **بطاقات الائتمان** في(الفرع

[1] بوعكة كاملة،" النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 07 العدد 01 جوان 2022، ص9.

[2] أيت علي زينة، مصفح فاطمة، المرجع السابق، ص 225.

[3] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص9.

الأول)، والبطاقة الذكية في (الفرع الثاني)، في حين نتطرق إلى الشيكات والتحويلات الإلكترونية في (الفرع الثالث)،أما النقود الإلكترونية فسندر جها في (الفرع الرابع)

الفرع الأول: بطاقات الائتمان

وتعد أهم أداة نقدية تضمن تطوير الوظيفة النقدية في الجزائر، وتسمى كذلك بطاقة الدفع البلاستيكية أو البطاقات الدائنة أو بطاقات الوفاء . وكان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الالكتروني والمتمثلة في البطاقة الذكية والنقود الرقمية ومحافظ النقود الالكترونية[1].

ويمكن تعريفها، على انها اداة مصرفية بلاستيكية للوفاء تنشأ علاقات تعاقدية بين اطرافها الرئيسية، المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات او البنك المصدر، حامل البطاقة، مقدم السلعة او الخدمة مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او الحصول على الخدمة على ان يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الاطراف فيها اسم الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات[2].

فهي وسيلة نقدية تمكن صاحبها استخدامها المباشر في اقتناء حاجياته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات وهذا يضمن عدم حمل المبالغ الكبيرة من الأموال ضمان لها من مخاطر السرقة أو الضياع أو حتى التلف " . فتعتبر بطاقة الدفع اذن كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال[3].

وعرفها مركز البطاقات بالبنك الأوروبي بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة

---

[1] بوعكة كاملة، المرجع نفسة، ص 10.

[2] خوالفية رضا،" التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان "،مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – الجزائر،المجلد 07– العدد01،2022، ص 7.

[3] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 11.

السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع". وتسمح بالحد من الاستخدام الورقي والتقليل من ضغط الزبائن وسهولة ويسر ومرونة استخدام البطاقة لحاملها وتحقيق الأمان في التعامل مقارنة مع النقود الورقية، وضياع البطاقة لا يمثل مشكل لحاملها مقارنة مع الوسائل الأخرى كالنقود الورقية وتحتوي على ثلاثة أطراف أساسية[1].

الفرع الثاني: الحافظة الالكترونية

المحفظة الإلكترونية أو الرقمية هي نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية، و باستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسب أو الهواتف الذكية أو أجهزة التابلت، وبشكل عام يتم ربط حسابات الأفراد في البنوك مع محفظتهم الرقمية، والتي يتم فيها توثيق و حماية أموال المستهلك ومعاملاته التجارية من شراء وتبادل[2].

وعليه تعد حافظة النقود الإلكترونية من وسائل الفنية لتامين عمليات الوفاء بالثمن عبر شبكة الإنترنت. فكلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من حافظة نقوده لتضاف إلى حافظة نقود البائع الموجودة في ذات المؤسسة المالية دون حاجة إلى تدخل وسيط أو الإتصال بالمتعاقد، إذ تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني.

عليه تتكون محفظة النقود الإلكترونية من الناحية الفنية من بطاقة بلاستيكية أو كارت مثبت عليها من الخلف كومبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 174.

[2] يسعد عبد الرحمن، ودان بوعبد الله، قيراط فريال،" دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021، ص 405.

معلومات و وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواء عند التاجر أو على شبكة الإنترنت، ويقوم هذا الكارت الذي يشبه[1].

الفرع الثالث: الشيكات والتحويلات الإلكترونية

فمن وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا هي الشيكات الالكترونية التي لها دور مكافئ للشيكات ويمكن تعريف الشيك، الورقي التقليدية الالكتروني على أنه عبارة عن "بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن وتتضمن هذه البيانات التي تحتويها الشيك الالكتروني من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه بموجب رموز خاصة. "وهو رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت." ويتم التأكد من صحة الشيك الكترونيا كونه يتضمن ملفا الكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى كتاريخ صرف الشيك والمستفيد منه ورقم حساب المحمول اليه[2].

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية

هي وسيلة جديدة ظهرت إلى جانب بطاقة الائتمان، وتعني أن المستهلك أو العميل لدى البنك يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة الحقيقية والآخر بالعملة الإلكترونية، إذ يبق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية، فإذا أراد الوفاء بمقابل سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة من حساب التاجر البائع، ليقوم هذا الأخير بمراجعة البنك المصدر للتأكد من صالحية النقود المستخدمة في الدفع وبعدها يودع قيمتها في مصرفه[3].

وتسمى أيضا بالنقود الرقمية، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الوسائط الخزينة الثانوية القرص الصلب)

---

[1] نافان عبد العزيز رضا،" الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الكتروني، جامعة السليمانية، العراق، المجلد 07 العدد 01، 2023، ص 1851.

[2] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 13.

[3] عماد الدين بركات، " وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف، المجلد01، العدد: 02، 2019، ص12 ,

لجهاز الحاسوب الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية، إذ يمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل بدون أية تكلفة مالية. وعليه يتم استبدال العملات والأوراق النقدية بملفات موقعة رقميا[1].

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها

يعد الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها جريمة، ويعتبر انتهاكًا لحقوق المالك الشرعي للبطاقة ولقوانين استخدامها. وتشمل الاستخدام غير المشروع عدة أنواع من الجرائم، مثل: النصب والاحتيال ويعاقب على هذه الجرائم قانونًا، وقد تترتب على الشخص الذي يرتكبها عواقب قانونية خطيرة.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الاعتداءات من خلال، بيان الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها(المطلب الأول)، ثم الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

يتمثل الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها في استخدام البطاقة بطريقة غير قانونية أو غير مصرح بها. قد يشمل ذلك استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة أو بطاقة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استخدام البطاقة للقيام بعمليات احتيالية أو تزوير. ويعتبر الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها جريمة في العديد من البلدان، وتتراوح العقوبات المفروضة على المتورطين في هذه الجريمة من الغرامات إلى السجن.

ولدراسات وتحقيق فهم أفضل للموضوع وتحديد الخطوات اللازمة لتحقيق الحماية المرجوة من الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها سنتناول الحصول

[1] بوادي مصطفى، "نظم الدفع الإلكترونية ومظاهر تطبيقها في التشريع الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد،01 العدد 01، 2017، ص 96.

على وسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير شرعية (الفرع الأول) استخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير شرعية

أولا: تعريف جريمة النصب

يقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الاحتيال على مال مملوك للغير، وتعد جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم من خلال الحاسب الآلي وعن طريق الانترنت، وينصرف مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني (المورد الإلكتروني لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة[1].

يعرف الإحتيال بأنه: " كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الإقناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي، أي أن المجني عليه في جريمة الإحتيال هو: "من جازت عليه حيلة الجاني فانخدع بها و سلمه ماله[2]".

فالإحتيال المعلوماتي هو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات و بيانات صحيحة، أو التلاعب في الأوامر و التعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءا على هذه البيانات أو الإحتيال المعلوماتي.

جاء لدى شراح قانون العقوبات تعريفات عديدة لجريمة الإحتيال المعلوماتي بأنها:" الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه و حمله على تسليمه[3].

---

[1] سامية العايب، منال عرابة،" الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 05، العدد03،(2021)، ص229-243.

[2] محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب و الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان الأردن، سنة 2009، ص185.

[3] معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تحت إشراف الأستاذ زرقين رمضان، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة– كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2011، ص 42.

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة لتجريم الاحتيال أو النصب الإلكتروني، فإننا نطبق على الجريمة القواعد العامة لجريمة النصب وفقا للمادتين 372-373 من قانون العقوبات الجزائري حيث قرر قانون العقوبات الجزائري حماية جنائية للمستهلك بصفة عامة بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع بصياغتها في صورة قواعد آمرة يترتب على مخالفتها توقيع العقاب[1].

أما النص القانوني لجريمة النصب التقليدية الاستيلاء على حيازة مال الغير كاملة بوسيلة يشويها الخداع تسفر على تسليم ذلك المال " حيث تنص المادة 372 ق. ع " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على إلى أي منها أو شرع في ذلك كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء وصفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء منها يعاقب بالحبس"[2].

وتتميز جريمة النصب المعلوماتي بجملة من الخصائص تتميز بها وتتمثل فيما يلي:

جريمة الاحتيال هي جريمة التعدي على الملكية على المال بخلاف الجرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله على تسليم المال أو ما في حكمه.

جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب.

جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة والواقع وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع و الكذب ليتوصل إلى غاية وهي إتمام الجريمة.

[1] سامية العايب، منال عرابة، المرجع السابق، ص229-243.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جريمة الاحتيال هي جريمة ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على الذكاء المجروم و دهائه[1].

ثانيا: أركان جريمة النصب الالكتروني

تقوم جريمة النصب الالكتروني على أركان على الأقل ثلاثة عناصر أساسية، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا يعني أنه يعرف أن الإجراءات التي يتخذها تهدف إلى الحصول على مال أو بيانات شخصية بشكل غير شرعي ويشمل هذا العنصر استخدام الدعاية الكاذبة أو تقديم معلومات مضللة للضحية. ويمكن أن يشمل ذلك تمثيل الشخصية، والتضليل بخصوص هوية المتهم أو المنتج أو الخدمة التي يقدمها ليتسبب في خسارة للضحية يجب أن يؤدي النصب الإلكتروني إلى خسارة للضحية، سواء كانت مالية أو معلوماتية.

أ-الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة النصب الالكتروني في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في حيث تنص على ما يلي : "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000دينار. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في

[1] عبد القادر الشيخ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 37.

المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "[1].

يتضح من إستقراء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم يعالج أو بالأحرى لم يتناول جريمة النصب (الإحتيال المعلوماتي) بصورة مباشرة، فالإشكالية تطرح في الحالة التي يتلاعب فيها الجاني في البيانات المعالجة أليا أو البرامج المعلوماتية توصلا للإستيلاء على مال الغير، ومثال ذلك قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسب الآلي.

لقد ظهرت الحاجة إلى تجريم الإحتيال المعلوماتي في التزايد المستمر في إستعمال أنظمة الحاسبات الآلية وما إرتبط بذلك من تزايد في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وفي الإحتيال المعلوماتي بصفة خاصة بإعتباره واحدا من أهم صور هذه الجريمة ومع صعوبة تطبيق النصوص التقليدية كان إتجاه بعض التشريعات إلى إفراد نصوص لتجريم الإحتيال المعلوماتي، سواء كان التجريم بنص عام، أم كان يتناول بعض صور الإحتيال المعلوماتي دون البعض الآخر[2].

ب- الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري في الغش والخداع وتقديم بيانات كاذبة أدت إلى تغير الحقيقة، وعلي أساسها قامت الجهة المصدرة بمنع البطاقة للعميل[3]، كذلك من قام بالاحتيال بواسطة تقديم مستندات مخالفة للحقيقة، والتي تحدث الأصيل في الفوز بالثروة التي سيطلقها إزاء

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] إيمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015-2016، ص 22.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تعامله بالبطاقة. العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المتمثلة في استعمال وسائل الاحتيال التي أدت إلى وقوع الضحية في الخدعة وتسليم المال للجاني[1].

ويقوم الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني على استخدام الجاني الاحتيال لدفع الغير لدفع الغير إلى تسليم الأموال، حيث يتم هذا التسليم بالرضا وبناء على هذا الاحتيال، وبالتالي يتطلب الركن المادي للجريمة توافر ثلاث عناصر:

-استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.

-سلب مال الغير.

-علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال وسلب مال الغير[2].

ج-الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي هو: توفر القصد الجنائي، حيث إن جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم.

فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي سلب مال الغير، أو بعضه، كما يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يرتكب أمرا من شأنه التدليس، والتمويه، والمخادعة لاستيلاء مال الغير[3].

جريمة النصب من الجرائم العمدية المعدية التي تقوم علي القصد الجنائي العام والخاص معا، فأما القصد الجنائي العام فيتمثل في العلم والإرادة وتحقيق النتيجة الاجرامية وأما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الاستعلاء علي مال الغير[4].

الفرع الثاني: استخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال

تعد وسائل الدفع الإلكترونية من الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي بطاقات الائتمان والتي تعتبر مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على

---

[1] بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020-2021، ص 15.

[2] سامية العايب، منال عرابة، المرجع السابق، ص 234.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1995، ص 135.

[4] بوسعيد أسامة، المرجع السابق، ص 15.

عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، فهي تخول لصاحبها تسهيل ائتماني أي حد أعلى اللاستخدام يجب أن يتجاوزه العميل والجهات المصدرة لهذه البطاقة . ورغم هذا الدور الذي تقوم به بطاقة الائتمان في البيئة التجارية في وقتنا الحاضر نظرا لما تقدمه من تسهيلات اقتصادية، إلا أنها قد تستعمل بطريقة غير مشروعة سواء من قبل العميل أو من قبل الغير إلى الحد الذي يشكل جريمة، كما قد يساهم هذا الاستخدام غير المشروع في ارتكاب جرائم عديدة [1].

أولا: طرق استخدام الحامل للبطاقة في عمليات تبييض الأموال

من حسابات بنكية إلى حسابات أخرى باستخدام بطاقات الائتمان أو الخصم. وبما أن بطاقات الائتمان والخصم تسمح للحاملين بها بإجراء معاملات مالية في بعض الأحيان بدون تحديد هوية المستفيد النهائي للمعاملة، يمكن استخدام هذه البطاقات لإخفاء مصدر الأموال وجعلها تبدو كأموال شرعية.

ولمنع استخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال، يجب على المؤسسات المالية تنفيذ إجراءات تحقق هوية العميل ومصدر الأموال، بالإضافة إلى تحديد أساليب الدفع المسموح بها والمحظورة وتنفيذ عمليات مراقبة مشددة لكل المعاملات المشبوهة.

أ- الاستخدام غير المشروع للائتمان خلال فترة صلاحيته

يعتبر هذا الجانب من الفقه مساءلة حامل البطاقة جزائيا في حالة استعماله لبطاقة الائتمان بما يجاوز سقفها الائتماني جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروط بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وكذلك عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد، بواسطة تلك البطاقة يكون بوجود رصيد كاف[2].

ب-الحصول على البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف:

[1] مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوة،" أثر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46، 2017، ص 350.

[2] خديجة جحنيط،عيسى حداد،" الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، المجلد 01 العدد 02، 2021، ص 35.

يكون استعمالها من قبل مالكها غير مشروع متى تعسف في استعماله لها في الحدود المرخص له به رغم صالحيتها أو استعمالها رغم عدم صالحيتها. وسنحاول بيان ذلك[1].

ج-السحب من جهاز مع عدم وجود رصيد كاف:

فإذا انتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله بالعقد المبرم بين وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي ولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة إلا أن هذا الاتجاه انتقد، فعليه تحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عملية بتسديد مبلغ القرض واسترجاع البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما[2].

ثانيا: أركان وطرق استخدام الحامل لبطاقة في عمليات تبييض الأموال

يتمثل في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية أو المالية الأخرى لتحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية وإخفاء مصدرها. وتتألف جريمة تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع من ثلاثة أركان رئيسية:

أ- أركان جريمة تبييض الأموال

1-الركن الشرعي:

عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر ق ع ج،

المادة 389 مكرر: (جديدة)" يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

[1] مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوة، المرجع السابق، ص 350.

[2] خديجة جحنيط،عيسى حداد، المرجع السابق، ص 35.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

ونص على العقوبة المقررة لها في نصوص المواد من 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7 ق ع ج[2].

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة سواء تعلق الأمر بتحويل الأموال أو إخفاء طبيعتها، أو حيازة واستخدام هذه الأموال، ويكون الغرض من هذه الأفعال إضفاء طابع الشرعية عليها، بحيث تشمل هذه الأموال محل الجريمة كافة العائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية غير الشرعية مثل جريمة التهريب المخدرات، الاتجار بالأسلحة بغض النظر عن نوع هذه العائدات أو أيا كانت طبيعتها[3].

3-الركن المعنوي:

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وهذه الجريمة عمدية أي

---

[1] المادة 389 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 389 مكرر1: (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة(2).

[3] خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 8، المسيلة، ديسمبر،2017، ص ص 607-602.

تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة[1].

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لا بد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص[2].

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 05/01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال.

ب- طرق استخدام الحامل لبطاقة في عمليات تبييض الأموال

1-تبييض الأموال بواسطة استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي:

حيث يقوم العميل بتقديم طلبات متتالية للبنك من أجل إصدار بطاقات الوفاء له ولأفراد عائلته ولموظفيه، بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، ويتم تحويل الأموال التي تصل من الخارج باستخدام هذه البطاقات عن طريق أجهزة الصراف الآلي، ويتم سحبها قبل أن تستقر، ثم يتم تجميعها وتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج. ويقوم العميل بصرف المبلغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري ثم يقوم الفرع الذي صرف منه بتحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة الذي يقوم بدوره بالتحويل تلقائيا، وخصم القيمة من حساب عميله، وبهذه الطريقة يكون قد تهرب من القيود المفروضة على التحويلات وسهلت عليه عملية تهريب الأموال المشبوهة[3].

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة،" أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، جامعة محند أكلي أولحاج البويرة، العدد 08، المجلد 02، 2017، ص 236.

[2] المرجع نفسه، ص 236.

[3] بركات كريمة،" تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 01، المجلد 05، 2022، ص 334.

2-تبييض الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة:

تبييض الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة هو عبارة عن عملية تبييض الأموال التي تتم عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الخصم الصادرة عن البنوك أو شركات البطاقات المالية، وذلك عن طريق تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى البطاقات المالية، ومن ثم استخدام هذه البطاقات للقيام بعمليات شراء وتحويلات مالية[1].

وتتم عملية تبييض الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة عادةً عن طريق إنشاء حسابات وهمية أو استخدام حسابات مزورة للحصول على بطاقات الائتمان أو الخصم.

تتم هذه العملية عبر ثلاث مراحل:

أ-المرحلة الأولى: الإيداع حيث يتم إيداع الأموال المنهوبة الناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع عن طريق في أحد البنوك المحلية أو الخارجية من أجل إدخالها إلى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع إلكترونية[2].

ب-المرحلة الثانية: التغطية : تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية على المصدر غير المشروع للأموال المودعة عن طريق سلسلة متتابعة من العمليات المصرفية والتحويلات سواء الداخلية أو الخارجية باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني، التي تمكنه من إيداع أمواله الغير مشروعة في الدورة المالية وإضفاء صفة المشروعية.

ج-المرحلة الثالثة: الدمج: حيث يتم دمج الأموال والمتحصلات ذات المصادر الإجرامية الغير مشروعة في النظام المصرفي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال المشبوهة بالأموال المشروعة حتى تبدو وكأنها آتية من أنشطة عادية[3].

---

[1] لسلوس مبارك،" النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الاموال"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة، العدد 00، 2009، ص 165.

[2] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 334.

[3] المرجع نفسه، ص 334.

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيتها

ينص العقد عل عدم الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع بعد انتهاء صالحيتها المبرم بين العميل والبنك على أن يتم تسليم البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صالحيتها، إلا أن حامل البطاقة قد يستخدمها بعد انتهاء مدة صالحيتها وفي ذلك اساءة الاستخدام قام به حامل البطاقة على الجهة المصدرة لها باستعمال بطاقة غير صالحة للاستعمال[1]. وسنحاول بيان ذلك: استخدام الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء أو سحب الأموال (الفرع الأول) ثم إمتناع حامل البطاقة الائتمانية المنتهية أو الملغاة عن ردها (الفرع الثاني)

الفرع الاول: استخدام الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء أو سحب الأموال

أولا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية الصالحية:

من الشروط الشكلية في بطاقة الائتمان وضع تاريخ نهاية الصلاحية عليها، والأصل أن يبادر حامل هذه البطاقة إلى إرجاعها إلى البنك المصدر فور انتهاء مدة صلاحيتها وهذا التزام عقدي غالبا ما يرد في العقد كما أنه التزام قانوني أيضا من باب أن تكييف عقد حامل البطاقة من عقود الأمانة التي تلزم صاحبها بردها في الأجل المحدد وهو هنا تاريخ نهاية الصلاحية، فمتى احتفظ الحامل بالبطاقة بعد هذا التاريخ يعد مسؤولا جزائيا[2]، وهنا وجب التمييز بين فرضين:

ثانيا: استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء

يرى اتجاه امن الفقه أن العميل لم يرتكب أي جريمة في مواجهة التاجر لعلم هذا الأخير بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسة في حكمها الحاسم إلى أن تجاوز حامل البطاقة لرصيده لا يشكل جريمة ولا تدخل تحت إطار قانون العقوبات، بل تترتب عليه مسؤولية عقدية لمخالفته شروط العقد".

كذلك في حالة كان العقد المبرم بين الحامل والمصدر يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الائتماني على البطاقة، فإنه يجب على

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوة، المرجع السابق، ص 358.

[2] خديجة جحنيط،عيسى حداد، المرجع السابق، ص 38.

التاجر الاتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير ملتزما بعدم تجاوز هذا المبلغ وتنعقد مسؤوليته، ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل مجرم[1].

الفرع الثاني: إمتناع حامل البطاقة الائتمانية المنتهية أو الملغاة عن ردها

إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان سواء بإلغائها أو انتهاء مدتها وطلب مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم حامل بطاقة بإعادتها إلى الجهة المصدرة لها لأنها سلمت إليه على سبيل الإعارة، فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائنا للأمانة لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان وإلا فرضت غرامة تهديدية على كل يوم تأخير[2]. وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه على أن حامل البطاقة يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك لاكتمال أركانها فالجاني حامل بطاقة امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث سلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات والواردة على سبيل الحصر، حيث يرى بعض الفقه أن تسليمها للحامل تم على سبيل عقد الوديعة في حين يرى البعض الآخر أن تسليمها إنما يتم بناء على عقد العارية وانتقد ذلك على أساس أن العارية الاستعمال تكون بمقابل[3].

والمادة 538 من قانون المدني الجزائري، في حين أن الحامل يدفع اشتراكا سنويا للمصدر. وبغض النظر عن طبيعة العقد فإنه يكفي أن تسليم البطاقة من الجهة المصدرة لها إلى الحامل قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة[4] بغرض نقل الحيازة الناقصة للحامل، حيث يشترط في العقد المبرم بين حامل البطاقة والمصدر بقاء ملكية هذه الأخيرة

---

[1] سعداني نورة،" المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، العدد 05، المجلد 02، 2017، ص492.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوة، المرجع السابق، ص 358.

[3] المادة 376 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رجج، عدد 28 ماي 2018، الأمررقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

للمصدر منذ لحظة اصدارها وطيلة مدة استعمالها وبهذا يعد هذا الاستخدام غير المشروع خيانة أمانة[1].

[1] بلعالم فريدة: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، 2015،2016، ص 110.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للوسائل الحديثة للدفع الالكتروني

تمهيد:

تعتبر الجريمة الواقعة على وسائل الدفع الالكترونية من الظواهر الإجرامية التي يعاني منها مجتمعنا، سواء من قبل حاملها وهو مالكها الأصلي أو من سوء استعمالها من قبل الغير، فيقصد بهذا الأخير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المصدرة، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير مشروع، ويعرف الغير في هذا الخصوص باستبعاد هاتين الفئتين أي التاجر وموظف البنك. فجرائم الغير على بطاقة الدفع الالكترونية قد كثرت كسرقتها وتزويرها بشتى الطرق من إضافة وتعديل وتغيير بياناتها، وصولا إلى قرصنتها وسرقة رقمها السري[1].

وعليه سندرس في هذا الفصل على المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها(المبحث الأول)، ثم نخصص (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها واستعمالها.

[1] ميهوب علي غول سليمة، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير – دراسة قانونية تحليلية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المنار تونس، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 565.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها

في بعض الأحيان تفقد البطاقة من العميل أو يتم تقليدها، ويلتقطها الغير حيث يقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات تمهيدا لاستخدامها في السحب أو الشراء وبذلك يشكل هذا الفعل إعتداء مزدوج على الحامل الذي فقدت منه البطاقة وعلى البنك معا، الأمر الذي يعد جريمة تزوير[1].

ان دراسة المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها يستوجب دراسة جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني في (المطلب الأول) ثم قيام جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر جريمة استخدام وسائل الدفع المزورة من قبل الآخرين أمراً غير قانوني ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالاحتيال والجرائم المالية. وتتمثل هذه الجريمة عادةً في استخدام بطاقات ائتمانية مزورة، أو شيكات مزورة، أو حوالات مالية مزورة، أو عملات ورقية مزورة.

ومن خلال هذا المطلب سيتم تناول تعريف جريمة للتزوير الإلكتروني(لفرع الاول)

خصائص وميزات بطاقة الدفع الإلكتروني(الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني

أ- التعريف الفقهي

هناك من عرفها على أنها تغيير في حقيقة مستند معلومات، يهدف الجاني من ورائه لاستخدامه والاستفادة منه.

[1] مونية معروف، حبارة فواتحية، جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 2014-2015، ص 45.

وعرف أيضا بأنه تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل إلكتروني بأية وسيلة كانت، وبنية استعماله، تغييرا من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد". من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن التزوير المعلوماتي هو تغيير للحقيقة في محرر معلوماتي من شأنه إلحاق الضرر بالغير من خلال استعماله لما زور له، وهنا ندخل لجريمة أخرى هي جريمة استعمال مزور معلوماتي[1].

والتزوير فقها : إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في قانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطارف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[2].

ب – التعريف القانوني للتزوير المعلوماتي

إختلفت التشريعات في تعريف التزوير المعلوماتي وفيما يلي نورد أهم القوانين التي تطرقت إلى تعريفه، حيث عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 10 على أنه إستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية إستعمالها كبيانات صحيحة.

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 441/1 من قانون العقوبات بأنه كل تغيير في الحقيقة عن طريق الغش يمكن أن يسبب ضررا، يتم إرتكابه بأي وسيلة كانت على محرر مكتوب أو أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن فكرة يكون الهدف منه إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية[3].

وعرفه المشرع المصري في المادة 23 فقرة ب من قانون التوقيع الإلكتروني بنصها " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر[4]."

---

[1] عادل مستاري، أرواحنة زوليخة،" جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 46، 2017، ص 299.

[2] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2005ص14.

[3] خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح،" التزوير المعلوماتى فى البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، المجلد،08 العدد 02،2022، ص 257.

[4] خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 258.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحذو حذو التشريعات السابقة حيث أنه لم يدرج تعريفا للتزوير المعلوماتي ضمن قانون العقوبات رغم تناوله لجريمة التزوير من المادة 214 إلى المادة [1].

الفرع الثاني: طرق وأساليب التزوير الواقعة عمى بطاقة الدفع االلكتروني.

من طرق وأساليب التزوير التي تقع على بطاقة الدفع الالكتروني التزوير الكلي والتزوير الجزئي، ويكون هذا الأخير بتحقيق التلاعب في بعض بيانات التي تشملها بطاقة الدفع التزوير الكلي يتم عن طريق عمل بطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من علامات وكتابة ورسوم وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة وللكشف عن التزوير يرد الخبراء على طرق وأساليب التزوير رغم تنوعها إلى التزوير الكلي والجزئي وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا: طرق وأساليب التزوير الكلي لبطاقة الدفع الالكتروني

ويكون التزوير الكلي للبطاقة وهذا باصطناع كلي للبطاقة كاملة، أي يتم التزوير في المادة المكونة لبطاقة الدفع[2]، علما بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية التزوير وتقليد بطاقة الدفع من الناحية العملية.

أ- **الرأي الأول:** يعارض هذا الرأي بإمكانية تقليد بطاقة الدفع الالكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وتم برمجته على حساب العميل، وأن لكل بطاقة رقم سري **(password)** لا يمكن استخدام البطاقة إلا بوجوده، وفي حالة التزوير لابد للجاني أن يصطنع البطاقة من نفس المادة المصطنعة بها البطاقة الأصلية وأن نأخذ نفس الرقم السري ويتم ممغنطتها، ومنه لا يستطيع الجاني القيام بجميع هذه العمليات إلا إذا كان الجاني على صلة مع موظف البنك مصدر البطاقة، حتى يتحصل على النسخة الأخرى من البطاقة بغرض استعمالها في التزوير.

ب-الرأي الثاني:

يرى إمكانية تزوير البطاقة، فيمكن تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كريون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التاجر، وذلك بالتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات، أومن خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها وتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر، أو التدوين

[1] عادل مستاري، أرواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 299.

[2] كميت طالب البغدادي الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان دار الثقافة، عمان، 2008، ص196

للبيانات لا تقابلها البيانات الصحيحة في البطاقة، أو التواطؤ مع حامل البطاقة أو الاستيلاء على البطاقة[1])

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة[2]:

1-اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة بارزة بالبطاقة الممغنطة في مقابلة نظيرتها الصحيحة.

2-عدم الدقة في تلصيق الشريط الممغنط وشريط التوقيع على ظهر البطاقة فيكون من السهل نزعها.

3-عدم الاهتمام بطلاء الرؤوس البارزة في الطباعة النافرة.

4- عدم وجود التأمينات غير مرئية والسرية الموجودة في البطاقة الأصلية.

5- عدم التطابق في البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وبين البيانات المقروءة بصريا والمطبوعة طباعة نافرة.

6- خلو البطاقة من السمات المميزة للبطاقة الأصلية كون وجود نقص في الإمكانيات.

- **أساليب تزوير بطاقات الإئتمان الإلكترونية:**

أ- التزوير الكلي لبطاقات الائتمان: إن خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني، تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة وتغليفها، ولصق الهولجرام، والشريط الممغنط أو الشريحة الرقائقية وشريط التوقيع، كل حسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة، والقيام بالطباعة النافرة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة [3].

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:

-إختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة بارزة بالبطاقة المصطنعة.

---

[1] ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-201-، ص 43.

[2] مهند فايز "الدويكات وحسين محمد الشبلي صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد 58، ص ص 63-64.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.ص 157.

-عدم دقة لصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة حيث يمكن نزعها بسهولة.

-خلو البطاقة المصطنعة من التأمينات غير المرئية والسرية المميزة لنظيرتها الصحيحة.

-خلو البطاقة من الخواص المميزة للطباعة المجهرية نتيجة للنقص في الإمكانيات في آلات التصوير التجارية التي يستخدمها المزورون[1].

ب- التزوير الجزئي لبطاقات الائتمان: يقوم المزور في هذه الحالة بالعديد من الأساليب لتزويرالبطاقة جزئيا إما عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية إنتهت صلاحيتها، أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر، تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات مسروقة، كشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه، أو أن يقوم بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي وتثبيت صورة شخص آخر[2] .

المطلب الثاني: قيام جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة

لتبيان قيام جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة يستوجب دراسة أركان جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني (الفرع الاول) العقوبة المقررة لجريمة استعمال بطاقة دفع مزورة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: أركان جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه أن يسبب ضررا وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى ثلاثة عناصر وهي المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي وأخيرا صور التزوير.

محل التزويـر:

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر بشكل سندا وهذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 ق ع ج التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات ومن هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم

[1] حسين محمد الشبلي مهند فايز الدويكات التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، الأردن، دار مجدلاوي، 2009، ص 66.

[2] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 162.

بقبول كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل[1]، ومع التطور التكنولوجي الذي عرفته الإنسانية، أضفت التشريعات الدولية والعربية صفة جريمة تزوير المحررات على مجال المعالجة الآلية للبيانات والتي يكون محل التغيير او التزوير أشرطة وسيديهات ممغنطة ونصت المادة 4 من القانون النموذجي العربي الموحد بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية على أنه" كل من زور المستندات المعالجة أليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو على شريط أسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائل بعقاب ب..... وتترك العقوبة لكل دولة[2].

يتمثل الركن المادي في مجموعة من العناصر وهي:

1- تغيير الحقيقة يقصد بها إنشاء حقيقة مخالفة، فجوهر التغيير الكذب المكتوب، وسواء تم التغيير كليا أو جزئيا، والمقصود به تغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة.

2- طرق التزوير: هناك طريقتين للتزوير تتجسدان في تزوير مادي وتزوير معنوي.

التزوير المادي: وهو تغيير للحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير[3].

ولقد حدد المشرع الجزائري أنواع وأشكال التزوير المادي في المادتين 214 و 216 ق ع، حيث تمثلت في وضع توقيعات مزورة وإما إحداث تغيير في المحررات انتحال شخصية الغير والتقليد والاصطناع...

ويتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية من خلال طرق التزوير المادية ولكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي[4].

---

[1] المواد 214 إلى 229، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] زغيش سمية، جرائم المساس بالأنضمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص50.

[3] صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 59.

[4] عادل مستاري، أرواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 301.

فتزوير التوقيعات والأختام والبصمات يكون من خلال قيام الجاني بإدخالها بواسطة جهاز الماسح الضوئي، ويضاف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على البيان المزور، وكذلك تزوير الصور الشخصية بنفس الطريقة ووضعها في محررات. وبالنسبة لوقوع التزوير المعلوماتي عن طريق التقليد فهو إنشاء محرر مشابه لمحرر آخر كنسخ البرامج دون ترخيص[1].

أما التزوير المعلوماتي بالاصطناع فهو إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كتزوير النقود الورقية عن طريق الحاسب الآلي[2].

التزوير المعنوي: هو تغيير للحقيقة دون المساس بمادته أو شكله، لذلك هناك صعوبة في إثباته على عكس التزوير المادي، ويقع غالبا عند إنشاء المحرر.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التزوير المعلوماتي هي من الجرائم العمدية لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ-القصد العام:

لا يتوفر القصد الجنائي إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 216 من ق ع أي هي العلم والإرادة، فلا بد أن يدرك الجاني أنه يقوم بتحريف مفتعل للحقيقة في صك أو مستند، وعموما بمحرر وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا بد من أن يكون الجاني مدركا لهذا التزوير وأنه سيترتب عليه ضررا محقق الوقوع أو محتملا أي أن يكون الفاعل على علم بجميع عناصر التزوير[3].

ثانيا: القصد الخاص

ويتمثل في نية الغش المتمثلة في إستعمال المزور فيما زور من أجله، حيث نص المشرع في المادة 215 من قانون العقوبات على "... بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش" بمعنى أن تتجه نية الجاني إلى إستعمال المستند الإلكتروني المزور على أساس أنه مستند صحيح من أجل

[1] صالح شنين المرجع السابق، ص 61.

[2] عادل مستاري، أرواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 301.

[3] ريم عمبار، تأثير الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 55.

إكتساب حقوق أو إلحاق ضرر بشخص آخر، فقد يحدث أن يقوم شخص ما بتحرير مستند ويضع عليه توقيع شخص آخر من أجل إثبات قدرته ومهارته في إصطناع ذلك المستند، مع إتجاه نيته إلى إعدامه في الحين ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية

تنص المادة 219:" عند ارتكاب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج.

كما يمكن أن للحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

كما تنص المادة 220" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 ".

وتنص المادة 222:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 1.500 إلى 15.000 دج كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو بصامات أو جوازات السفر وأوامر خدمة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيته"[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها واستعمالها

تعتبر جريمة سرقة بطاقة الدفع أو رقمها السري جريمة جنائية وفقاً للقوانين المحلية في كل دولة. وتختلف، وتعتبر سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها دون إذن المالك جريمة جنائية عندما يتم العثور على بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة، فإن العثور عليها واستخدامها بشكل غير مصرح به يُمكن

[1] خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 268.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تصنيفه كجريمة احتيال أو سرقة. ولكن في بعض الحالات، مثل عندما يتم تسليم البطاقة إلى الجهات القانونية أو البنك الذي أصدر البطاقة، فقد يتم تجنب المسؤولية الجنائي

و لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني (المطلب الاول) جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع(المطلب الثاني)

المطلب الاول: جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني

صاحب ظهور شبكة الإنترنت تطورات كبيرة في شتى المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء، مما إنجر عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الإنترنت انتهز بعض المجرمين من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار السطو والسرقة والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة [1].

الفرع الاول: مفهوم جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني

من الجرائم التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان الإلكترونية هي جريمة السرقة والسرقة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2].

ومن بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين، بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر، أو إلى الحامل الشرعي لها . فعند قيام الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه يتجه عادة إلى استخدامها فوراً، مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلي الجهة المصدرة وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة، أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الإلكترونية للمصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، كما أن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 44.

[2] نصت المادة 350 من من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."

التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية، لأن الحماية للبطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية.

وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط، أو نقل رقمها و بياناتها بعد العثور عليها وإعادتها، ويستخدمها دون أن يكون حائزا على جسم البطاقة ذاتها، دون علم الحامل[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني

من خلال التعريف الوارد ف المادة 350 في قانون العقوبات الجزائري كما يلي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ومن هذا لتعريف بين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي:

العنصر الأول: فعل الاختلاس، وهو الركن المادي للجريمة.

العنصر الثاني: محل الجريمة، ويتمثل في شيء منقول. فإن البطاقة الإلكترونية يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد.

العنصر الثالث: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة[2]

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على أركان تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي الركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه بالشرح والتوضيح فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

وهو النص المعاقب على فعل السرقة أي كانت صفتها وفقا لنصوص مواد قانون العقوبات لا سيما المادة 350 منه والتي تؤكد تحريم الفعل بقولها "كل من إختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من**100.00** دج إلى**500.000** دج . وكذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات ووصفها القانوني سواء جناية كانت أو جنحة أو مخالفة وكذا العقوبات المتفاوتة فيها. حدد المشرع عقوبات مختلفة لجريمة السرقة وهذا إعتمادا على

[1] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 27.

[2] الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، أحسن بوسقيعة، دار هومة للطباعة والنشر، ط/3،الجزائر، 2005 م،ج/1، ص 247 .

الشيء المسروق أو زمان أومكان وقوع فعل السرقة بالإضافة إلى الطريقة التي تتم بها، وهو بهذا منح العقوبة شرعية لا يمكن تجاهلها لكون الجزاء من جنس العمل[1].

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل في اختلاس بطاقة الدفع أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة والمتمثل في إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغما عن إرادته بمعني تعرضه للإكراه والتهديد من قبل الغير.

أما محل الجريمة فهو بطاقة الوفاء في حد ذاتها، لأن هذه الأخيرة تعد من قبل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل هنا[2].

- **محل جريمة السرقة:**

وهي البطاقة ذاتها، وهي تعتبر من المنقولات وبالتالي ممكن أن ترد عليها السرقة[3]. بالإضافة، فإن البطاقة الإلكترونية يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها، كما إنها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية، وأخيراً فان استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقى الأرقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها[4].

يشترط أن يكون المال المسروق غير مملوك للجاني أي أنّ المال محل السرقة مملوك للغير، وكل إستغلال أو نقل حيازة بدون رضا صاحبها يشكل جريمة السرقة، ولذلك ظهر اتجاه فقهي يرى أنّ المعلومات في حالتها المجردة لا تصلح أن تكون قابلة لتملك والاستئثار وأن تداولها من حق العامة دون تمييز، ولا يمكن أن تكون محل للملكية، في حين ذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى إعتبار المعلومات محل لحق الملكية وإمكانية نقلها وحيازتها من ذمة شخص إلى آخر بصفة غير مشروعة

---

[1] عبد القادر عمري،" جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حيِت فارس بلمدية، المجلد03، العدد 01، 2017، ص4.

[2] غضبان لخضر، لإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، يل شهادة الماستر شعبة الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2013/2012، ص 45.

[3] المحمدي بوزينة أمنة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 13، 2015، ص 164.

[4] حسينة شرون،" المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد02، 2019، ص 143.

لذا يمكن أن تكون محل لجريمة السرقة، إذ يرى هذا الجانب الفقهي أن جوهر الاختلاس في السرقة هو إمكانية نقل حيازة الشيء محل السرقة وإدخاله في الذمة المالية للجاني ويتحقق ذلك في السرقة المعلوماتية عن طريق سلب المعلومات المملوكة للغير والمنسوخ على الدعامة لأنّ الدعامات بلا معلومات لا قيمة لها، وبالتالي في حالة السرقة ينتقل المال المعلوماتي[1].

ثالثا: الركن المعنوي

ويتمثل في العلم والإرادة العلم بأن المال المسروق مملوك للغير، والإرادة بأن يتم فعل، وهذا هو القصد الأخذ للمال المسروق أو الشيء محل السرقة بإرادة حرة وسليمة خالية من العيوب، أما القصد الخاص فيتمثل في نية تملك بطاقة الدفع من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها، ولا يؤثر في ذلك عدم معرفة الجاني رقم البطاقة الشرعية، فالمهم أنه اختلس البطاقة من حاملها الشرعي، وهي مال منقول ذات قيمة[2].

يتجسد في صورة نية ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على منقول مملوك للغير، وعليه، يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الائتمان للعقوبة المنصوص عليها في المادة (350) من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنة على الأقل إلى 5 على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج[3].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السرقة

إن الشخص المزور والفاعل الذي يسرق بطاقة الدفع الالكتروني المملوكة لصاحبها دون غيره، فان العقوبات المقررة في أحكام المادة 350 من قانون العقوبات تطبق على الغير الذي قام بفعل السرقة لبطاقة الدفع الالكتروني، حيث ان المشرع قد اقر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات

[1] بن منصور، صالح كوش أنيسة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، 2014-2015، ص 65.

[2] غضبان لخضر، لإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، يل شهادة الماستر شعبة الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2013/2012، ص 45.

[3] المحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق ص 164.

بالإضافة للغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما أضاف المشرع فقرة منح فيها السلطة التقديرية للقاضي في أن يضيف الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون بمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع

بطاقة الخصم من شخص ما بطريقة غير مشروعة، يتم ذلك عادةً عن طريق الاحتيال الإلكتروني أو البرمجيات الخبيثة التي تستخدم للحصول على معلومات البطاقة الائتمانية أو بطاقة الخصم بدون علم صاحب البطاقة.

وتشمل هذه الجريمة أيضًا استخدام بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم دون إذن من صاحب البطاقة.

يمكن للمجرمين استخدام هذه المعلومات لشراء السلع أو الخدمات عبر الإنترنت أو في المتاجر دون الحاجة إلى وجود البطاقة الفعلي.

يعد سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع جريمة عمدية ويمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للأفراد والشركات للحماية من هذه الجريمة.

الفرع الاول: تعريف جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع

مع دخول الأنظمة الالكترونية للمؤسسات والبنوك، أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومبلغها، ذلك لاعتماد آلية الشراء بواسطة بطاقات الائتمان عبر مواقع شبكة الانترنت العالمية على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاص بالعميل، ومعلومات أخرى، لتصله بذلك السلعة المطلوبة، خلال الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها ؛ في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقا للاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن[1].

[1] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 145.

يسأل الغير عن جريمة السرقة عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الالكتروني، حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه واستخدامه في مختلف العمليات المصرفيه، ويرجع ذلك لعدة أسباب رئيسية نذكر منها:

أ – **إهمال الحامل:** ويحصل هذا الإهمال نتيجة تدوين الرقم السري على وجه البطاقة من قبل حاملها الشرعي، وتركها عرضة لمرأى الغير الذي يتمكن من معرفته بكل سهولة، كذلك قد يقوم حاملها بتكرار الرقم السري على مسمع أو أنظار الغير أثناء قيامه بعملية سحب النقود دون اخذ الحيطة اللازمة

ب –القرصنة: ويتم ذلك بالدخول إلى مواقع أجهزة الكومبيوتر التي يتم فيها حفظ بيانات العملاء وأرقام بطاقاتهم وذلك بصورة غير قانونية عبر البنوك المصدرة لها[1].

ج – تخليق أرقام البطاقات: ويعرف هذا الأسلوب باسم **cash card** ويقصد به تخليق أرقام البطاقات الائتمانية اعتمادا على اجراء معادلات رياضية وإحصائية، حيث يتوافر في الأسواق برامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك المصدر للبطاقات بهدف الحصول على أرقام البطاقات المملوكة للغير وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الانترنت[2].

د– أسلوب التجسس: تتم هذه الطريقة إما بمراقبة أجهزة الصراف الآلي بوضع كاميرات عليه، ومن ثم رؤية الأرقام السرية عند إدخالها، أو من خلال وضع جهاز الكتروني في مكان ما على الصراف الآلي، حيث يقوم بنقل الرقم السري لجهاز أخر لحظة إدخاله من قبل حامله[3].

والمشرع الجزائري قد أشار إلى السرقة الإلكترونية في القانون رقم قانون 09-2004 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث صنف في المادة (2) بند (أ) الجرائم المعلوماتية إلى نوعين:

النوع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتشمل الجرائم التي يكون فيها النظام المعلوماتي هدفا لارتكاب الجريمة، وحددها المشرع بموجب قانون -04-15 المؤرخ في

[1] ميهوب علي، غول سليمة، المرجع السابق، ص 574.

[2] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 145.

[3] ميهوب علي، غول سليمة، المرجع السابق، ص 574.

10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وتتضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وهذه الجرائم هي:

الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- الاعتداء العمدي على المعطيات.

النوع الثاني: أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية

ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحددها المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى "ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية"، مثل جرائم السرقة الإلكترونية، سرقة المعلومات والبرامج تزوير النقود والمحررات الإلكترونية، غسيل الأموال، تجارة المخدرات، جرائم القذف والسب، جرائم الدعارة، جرائم التهديد والابتزاز، خيانة الأمانة تقليد المصنفات[2].

الفرع الثاني: سرقة بطاقات الدفع في الفضاء المعلوماتي

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا والتحول الرقمي في الحياة اليومية، أصبحت العمليات المصرفية الإلكترونية أكثر شيوعًا وشمولًا من أي وقت مضى، وتشمل استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم وغيرها من بطاقات الدفع الرقمية. ومع ذلك، فإن استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية يجعلها عرضة للاختراق والاحتيال في الفضاء المعلوماتي.

أولا: ماهية جريمة سرقة المال المعلوماتي ومدى انطباق النصوص التقليدية عليها:

إن الميزات الإيجابية لاستخدام شبكة الانترنت العالمية قابلها استغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام، بحيث يتمكن أي مجرم يستند إلى مبادئ علم برمجة الحاسوب واستخدام الانترنت من الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر، ويعتمد نشاط هذه الفئة من المجرمين، على استخدام طرق وأساليب متعددة ومنها[3]:

---

[1] محمد طيب عمور،"السرقة الإلكترونية تكييفها الشرعي وطرق إثباتها"، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد19، العدد22، 2019، ص 410.

[2] محمد طيب عمور، المرجع السابق، ص 410.

[3] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 145.

حيث تقوم عملية الدفع الالكتروني من خلال شبكة الانترنت بعد أن يدخل العميل عن طريق شبكة التي تعرض منتجاتها فيرغب في الشراء ويقوم بملىء نموذج مطبوع على أعلى صفحة الويب تلك، ويدون به بيانات البطاقة وكمورد السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه، ويسمى هذا النوع من الشراء بالتجارة الالكترونية، إلا انه في بعض الأحيان يحدث تلاعب من مستخدمي هذه الشبكة، أي قراصنة الانترنت وبعد حصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقة بأساليب احتيالية، لدراستهم ومعرفتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقة الائتمانية للحصول على السلع والخدمات، ويستخدمون في ذلك عدة أساليب نذكر منها[1]:

أ-**الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمي:** وهو ما يعرف باسم **illegal acces**، وهو أسلوب اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة عبر الشبكة، ذلك أن الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه، يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية – ومجرموا البطاقات أحد طوائفهم – في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها، ويستخدم قراصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والأفراد على شبكة الانترنت، وعلى ذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي استخدمت لاختراق النظام، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به، بما يسمح بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تشير إلى مرتكب تلك الجريمة[2].

ب- أسلوب الإيهام:

هو ان يقوم القراصنة من اجل الحصول على بيانات ومعلومات للأشخاص مع أرقام بطاقاتهم الائتمانية، بإرسال رسائل إلى زبائن احد المواقع الالكترونية، بحجة ان الموقع بحالة تحديث يرغبون

[1] ميهوب علي، غول سليمة، المرجع السابق، ص 575.

[2] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 146.

بالحصول على كل المعلومات من اجل التحديث، وبعد ذلك يقوم المجرمون باستخدام تلك الأرقام في الشراء عبر شبكة الانترنيت.

ج-أسلوب الخداع:

يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه أصلي الذي يقدم خدمات المؤسسة، ولكي يتم إنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة البيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت وإنشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع لكي لا ظهر أن هناك ازدواجا في المواقع، يبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحي[1].

د-أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

وهو أسلوب يتبع من قبل القراصنة وهو موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر قدر من أرقام البطاقات الائتمانية

ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية **(e-mails)** من جهاز الحاسب الآلي للمجرم إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يعرف" بالسعة التخزينية'، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل بعد ذلك إلى جهاز المجرم أو تمكن هذا الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير[2].

ثانيا: تكييف المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت

إن جريمة السرقة خرجت من إطارها التقليدي الذي كانت عليه بسبب تقدم الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجالات الحياة، فلم تعد ترتكب بالوسائل التقليدية، حيث أن البعض يقوم باستغلال هذه الوسائل العلمية استغلالا خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جريمة، ولذلك ظهرت جريمة السرقة المعلوماتية المتمثلة بسرق المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير

[1] ميهوب علي، غول سليمة، المرجع السابق، ص 576.

[2] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 147.

شرعية أو نسخ برامج المعلومات بصورة غير شرعية بعد تمكن مرتكب هذه المعلومات من الحصول على كلمة[1].

مدى انطباق وصف المال على معلومات وبرمجيات الحاسب الآلي

يتمثل محل السرقة المعلوماتية او التقنية في المعلومات أو البيانات او البرامج المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، يثار هنا التساؤل هل يمكن انطباق وصف المال المنقول على هذه المعلومات والبيانات؟

هناك اتجاه يقر بوجود جريمة سرقة إذا تعاصرت لحظة سرقة الكيان المنطقي المتمثل بالمعلومات والبيانات مع لحظة سرقة دعائمه المادية مثل الأسطوانات او الأشرطة الممغنطة او الذاكرة فقط لأن هناك شيء مادي يتم الاستيلاء عليه، ان هذا الاتجاه يرى ان المشكلة لا تثور عند سرقة الدعامة التي تحتوي عليها المعلومة وبالتالي تنطبق عليها وصف السرقة التقليدية على اعتبار أن محل السرقة مال منقول وهذا الرأي مرفوض من وجهة نظر الباحثين لأن سرقة الدعامة المنسوخ عليها المعلومات هي سرقة للمعلومات ذاتها وبالتالي لا يمكن فصل الدعامة عن المعلومة وليس المقصود من هذه السرقة حيازة الدعامة إذ لا توجد أي قيمة للدعامة بدون وجود المعلومة. أما اتجاه آخر يرى بأن المعلومة تتمتع بحماية القانون باعتبارها مالا قانونيا ويستوي أن تكون المعلومة مبتكرة أو غير مبتكرة، فأهمية المعلومات أخذت قيمتها تتعاظم، وعليه تعتبر المعلومات أو البرامج أموالا ذات قيمة اقتصادية حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة وتخضع لقوانين السوق الاقتصادية أي أن المال المعلوماتي له قيمة اقتصادية وبالتالي يكون محلا للتعاقد واجراء التصرفات القانونية عليه وبالنتيجة تكون محلا لجريمة السرقة وهو الرأى الراجح.

[1] محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، " جريمة السرقة المعلوماتية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 18.

الخاتمة

نظرا للدور الرئيسي الذي تؤديه وسائل الدفع الالكتروني خاصة في المجال المصرفي، مما ساهم زيادة التعامل بها، وهذا الأمر أدى بدوره إلى كثرة وتنوع الجرائم المصاحبة لاستخدامها، هذه الجرائم التي تعد من جرائم المعلوماتية تهدد حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني.

كما تصدت الدراسة إلى تبيان صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي والغير من طرف التاجر وما تسببه من خسارة للبنوك التي تلعب دور هام في الاقتصاد الوطني وأيضا التجار الذين هم عصب الحركة.

فكان من الضروري أن يتولى المشرع الجزائري بالحماية، بنصوص قانونية خاصة تحدد المسؤولية الجنائية، ذلك أن نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال لا توفر الحماية الكافية للمصالح المرتبطة باستخدام هذه وسائل الدفع، وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي.

في نهاية هذه الدراسة نوجز أهم النتائج والتوصيات التي نوضحها كالآتي:

- **نتائج الدراسة**

✓ جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية، والتي وليدة استخدام تقنية المعلوماتية وهي بتزايد باستخدام هذه التقنيات.

✓ المجرم الإلكتروني أخطر من المجرم التقليدي لأنه صعب الكشف ولا تظهر عليه ملامح الاجرام باستخدام ذكائه وخبرته التقنية.

✓ صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وذلك لنظر لطبيعتها الغير المادية، وقابلية البيانات للحذف والاتلاف بسهولة.

✓ عدم التبليغ عن هذه الجرائم من قبل المؤسسات المالية حفاظاً على سمعته ودوام تقنية عملتها.

- المشرع الجزائري في هذا المجال بموجب القانون 15-04، حيث استحدث ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني والتي تعمل من خلال جملة من الالتزامات القانونية على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنيت ، فهي تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين التعاملات الالكترونية ، فتؤكد

هوية الأطراف وسلامة محتوى البيانات المتداولة وعدم قابليتها للتعديل بعد أن تتحرى دقتها وتتبنى صحتها.

- **التوصيات:**

✓ ضرورة إفراد قانون خاص بتنظيم التعامل ببطاقة الإئتمان الإلكترونية يعالج مخاطرها ويجرم إساءة إستخدامها، إعمالا، بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتتماشى مع التطور التقني والعلمي.

✓ عدم الاعتماد الكلي على القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال ذلك أن الجرائم الواقعة على وسائل الدفع الإلكترونية تستدعي قواعد تتلائم وطبيعتها الإلكترونية.

✓ دعوة المشرع الجزائري لحماية وسائل الدفع من الإستخدام غير المشروع والمتمثل في صورة تجاوز الحد الإئتماني (الغطاء) المسموح به للحامل عند شراء البضائع من التجار وعند السحب من جهاز الصراف الآلي بما يجاوز رصيده أو الإئتمان الصادر له.

✓ ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية العربية التي تتعامل ببطاقة الإئتمان بالوقوف على كل طرق وأساليب الإحتيال والخداع والتزوير في الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان الإلكتروني مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة.

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

- **القوانين**

1. القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رجج، عدد 28 ماي 2018، الأمررقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رجج، عدد 28 ماي 2018، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر.

- **الأوامر**

1. الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 27/08/2003 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- **الاحكام والقرارت القضائية**

- **الكتب**

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، ط/3،الجزائر، 2005 م،ج/1.
2. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.

3. باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الأشعار بالاقتطاع بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، جوان، 2008.
4. حسين محمد الشبلي مهند فايز الدويكات التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، الأردن، دار مجدلاوي، 2009.
5. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2005
6. عبد الرحمان بن عبد الله السند الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الأنترنت، دار الوراق والتوزيع، الرياض، 2004.
7. عبد الرحيم وهيبة، وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر.
8. عبد القادر الشيخ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.
9. محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب و الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان الأردن، سنة 2009.
10. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1995،

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

أولا: رسائل الدكتوراه

1. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2014 2015.
2. صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

3. معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تحت إشراف الأستاذ زرقين رمضان، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة– كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012–2011.

ثانيا: أطروحات الماجستير

1. بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، 2015،2016.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. إيمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015–2016.
2. بن منصور، صالح كوش أنيسة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، 2015–2014.
3. بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020–2021.
4. ريم عمیار، تأثير الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017–2018.

5. زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
6. زغيش سمية، جرائم المساس بالأنضمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.
7. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.
8. غضبان لخضر، لإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، يل شهادة الماستر شعبة الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2013/2012.
9. غضبان لخضر، لإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، يل شهادة الماستر شعبة الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2013/2012.
10. ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016.
11. يسعد عبد الرحمن، ودان بوعبد الله ، قيراط فريال،" دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021.

- **المقالات**

1. أيت علي زينة، مصفح فاطمة،" مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة –2– الجزائر، المجلد 11 / العدد 02، 2022.
2. بركات كريمة،" تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 01، المجلد 05، 2022.
3. بوادي مصطفى، "نظم الدفع الإلكترونية ومظاهر تطبيقها في التشريع الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد،01 العدد 01، 2017.
4. بوعكة كاملة،" النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 07 العدد 01 جوان 2022.
5. حسينة شرون،" المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد02، 2019.
6. خديجة جحنيط،عيسى حداد،" الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، المجلد 01 العدد 02، 2021.

7. خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 8، المسيلة، ديسمبر ،2017.

8. خلوفي خدوجة، لوني فريدة،" أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، جامعة محند أكلي أولحاج البويرة، العدد 08، المجلد 02، 2017.

9. خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح،" التزوير المعلوماتى فى البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، المجلد،08 العدد 02،2022.

10. خوالفية رضا،" التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان "،مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – الجزائر، المجلد 07– العدد01،2022.

11. سامية العايب، منال عرابة،" الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 05، العدد03،2021.

12. سعداني نورة،" المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، العدد 05، المجلد 02، 2017.

13. سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الالكتروني وآفاق تطويره في الجزائر" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2022.

14. عادل مستاري، أرواحنة زوليخة،" جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 46، 2017.

15. عبد القادر عمري،" جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حيِت فارس بلمدية، المجلد03، العدد 01، 2017.

16. عماد الدين بركات، " وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، المجلد01، العدد: 02، 2019.

17. لسلوس مبارك،" النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الاموال"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة، العدد 00، 2009.

18. محمد طيب عمور،"السرقة الإلكترونية تكييفها الشرعي وطرق إثباتها"، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد19، العدد22، 2019.

19. محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، " جريمة السرقة المعلوماتية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 7، العدد 2، 2022.

20. المحمدي بوزينة أمنة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 13، 2015.

21. مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوة،" أثر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46، 2017.

22. مهند فايز "الدويكات وحسين محمد الشبلي صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 05، العدد 58، 2020.

23.ميهوب علي غول سليمة، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير – دراسة قانونية تحليلية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المنار تونس، المجلد 04، العدد 02، 2020.

24.نافان عبد العزيز رضا،" الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الكتروني، جامعة السليمانية، العراق، المجلد 07، العدد 01، 2023.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام العام لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية	**07**
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية	**07**
الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية	**07**
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية	**10**
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية	**11**
الفرع الأول: بطاقات الائتمان	**12**
الفرع الثاني: الحافظة الالكترونية	**13**
الفرع الثالث: الشيكات والتحويلات الإلكترونية	**14**
الفرع الرابع: النقود الإلكترونية	**14**
المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها	**15**
المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها	**15**
الفرع الأول: الحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير شرعية	**16**
الفرع الثاني: استخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال	**20**
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيتها	**26**
الفرع الاول: استخدام الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء أو سحب الأموال	**26**
الفرع الثاني: إمتناع حامل البطاقة الائتمانية المنتهية أو الملغاة عن ردها	**27**

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للوسائل الحديثة للدفع الالكتروني	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها	**31**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني	**31**
الفرع الاول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني	**31**
الفرع الثاني: طرق وأساليب التزوير الواقعة عمى بطاقة الدفع االلكتروني	**33**
المطلب الثاني: قيام جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة	**35**
الفرع الاول: أركان جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني	**35**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية	**38**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها واستعمالها	**38**
المطلب الاول: جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني	**39**
الفرع الاول: مفهوم جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني	**39**
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني	**40**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السرقة	**42**
المطلب الثاني: جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع	**43**
الفرع الاول: تعريف جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع	**43**
الفرع الثاني: سرقة بطاقات الدفع في الفضاء المعلوماتي	**45**
الخاتمة	**50**
قائمة المصادر والمراجع	**53**
الفهرس	**62**

ملخص:

تعتبر وسائل الدفع الحديثة من مظاهر التطور التكنولوجي والمعلوماتي، حيث ساهمت في زيادة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية خصوصا، وفي زيادة حجم التبادلات التجارة الإلكترونية عموما. ورغم إيجابياتها إلا أن لها جانب سلبي يعمل على إلحاق الخسارة في النشاطات المصرفية والتبادلات التجارية، عندما تستخدم استخداما غير مشروع من طرف حاملها الشرعي. ونستعرض في هذه الدراسة الجرائم المرتبطة بوسائل الدفع الحديثة، مبينين استخدامها غير المشروع في فترة صلاحية البطاقة عن طريق الوفاء أو السحب وكذلك استخدامها بعد الحصول عليها بصورة غير مشروعة، واستخدامها في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، مع عرض مختلف أراء الفقه والقضاء في تكييف هذا العمل غير المشروع .

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الحديثة، بطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية، الاستخدام غير المشروع.

Résumé:

Les moyens de paiement modernes sont une manifestation du développement technologique et de l'information, contribuant à l'augmentation de l'activité bancaire des banques et des institutions financières en particulier, et à l'augmentation du volume des échanges en ligne en général. Malgré leurs aspects positifs, ils ont un aspect négatif de causer des pertes dans les activités bancaires et les échanges commerciaux, quand ils sont utilisés illégalement par leurs détenteurs légitimes. Dans cette étude, nous examinerons les infractions liées aux moyens de paiement modernes, en indiquant leur utilisation illégale dans la période de validité de la carte par remplir ou retirer ainsi que leur utilisation après l'acquisition illicite, et leur utilisation en cas d'expiration ou d'annulation, tout en présentant les différents avis de la jurisprudence et de la magistrature dans l'adaptation de cet acte illégal**.**

Mots-clés : Moyens de paiement modernes, carte de crédit, responsabilité pénale, utilisation illégale.